

روح المعاني

فحلف فحلف أن لا يفطر بالنهار ابدا واما عثمان فانه حلف أن لا ينكح ابدا وروي ايضا غير ذلك ولم نقف على رواية فيها ما يدل على هذا التحريم كان على الغير بالفتوى والحكم كما ذهب اليه هذا القائل ومع هذا يبعده ما يأتي بعد من الأمر بالأكل ولا ينافي هذا النهي أن ا[تعالى مدح النصارى بالرهبانية قرب ممدوح بالنسبة الى قوم مذموم بالنسبة إلى آخرين . وقوله تعالى : ولا تعتدوا تأكيد للنهي السابق أي لا تعتدوا حدود ما أحل سبحانه لكم الى ما حرم جل شأنه عليكم أو نهى عن تحليل الحرام بعد النهي عن تحريم الحلال فيكون تأسيسا ويحتمل أن يكون نهيا عن الاسراف في الحلال وعن ابن عباس رضي ا[تعالى عنه ومجاهد وقتادة ان المراد لا تجبوا أنفسكم ولا يخفى أن الجب فرد من افراد الاعتداء وتجاوز الحدود والحمل على الأعم أعم فائدة .

وقوله سبحانه وتعالى : إن ا[لا يحب المعتدين 78 في موضع التعليل لما قبله وقد تقدمت الإشارة إلى أن نفي محبة ا[سبحانه لشيء مستلزم لبغضه له لعدم الوساطة في حقه تعالى . وكلوا مما رزقكم ا[حللا طيبا أي كلوا ما حل لكم وطاب مما رزقكم ا[تعالى فحللا مفعول به لكلوا و مما رزقكم اما حال منه وقد كان في الأصل صفة له الا أن صفة النكرة إذا قدمت صارت حالا أو متعلق بكلوا ومن ابتدائية ويحتمل أن يكون موضع المفعول لكلوا على معنى أنه صفة مفعول له قائمة مقامه أي شيئا مما رزقكم أو يجعله نفسه مفعولا بتأويل بعض الا أن في هذا تلکفا و حللا حال من الموصول او من عائد المحذوف أو صفة لمصدر محذوف أي أكلا حللا وعلى الوجوه كلها الآية دليل لنا في شمول الرزق للحلال والحرام إذ لو لم يقع الرزق على الحرام لم يكن لذكر الحلال فائدة سوى التأكيد وهو خلاف الظاهر في مثل ذلك و اتقوا ا[الذي أنتم به مؤمنون 88 استدعاء التقوى وامثال الوصية بوجه حسن والآية ظاهرة في أن اكل اللذائذ لا ينافي التقوى وقد أكل صلى ا[عليه وسلّم ثريد اللحم ومدحه وكان يحب الحلوى وقد فصلت الاخبار ما كان يأكله E وأواني الكتب ملأى من ذلك .

وروي أن الحسن كان يأكل الفالودج فدخل عليه فرقد السنجي فقال : يا فرقد ما تقول في هذا فقال : لا آكله ولا أحب أكله فأقبل الحسن على غيره كالمتعجب وقال : لعاب النحل بلعاب البر مع سمن البقر هل يعيبه مسلم وذكر الطبرسي أن فيها دلالة على النهي عن الترهب وترك النكاح وقد جاء في غير ما خبر أنه A قال : إن ا[تعالى لم يبعثني بالرهبانية وقال E في خبر طويل : شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم وعن أنس قال كان رسول ا[A يأمرنا بالبائة وينهانا عن التبتل نهيا شديدا .

وعن أبي نجیح قال : قال رسول الله ﷺ A من كان موسرا لأن ينكح فلم ينكح فليس مني إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم اللغو في اليمين الساقط الذي لا يتعلق به حكم وهو عندنا أن يحلف على أمر مضى يظنه كذلك فان علمه على خلافه فاليمين غموس وروي ذلك عن مجاهد .

وعند الشافعي C تعالى ما يسبق إليه اللسان من غير نية اليمين وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله